الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97051

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97051-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/28م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-87) الصادر في الدعوى رقم (Z-26634-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1431هـ حتى 1438هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1431هـ إلى 1435هـ.

2. فيما يتعلق بالربط التقديري بموجب كشوفات حسابات بنكية:

أ. إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 1431هـ وحتى 1435هـ.

ب. رفض اعتراض المدعي للأعوام من 1436هـ وحتى 1438هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الربط التقديري بموجب كشوفات حسابات بنكية للأعوام من 1436هـ حتى 1438هـ) فيدعي المكلف أن الهيئة لم تطبق النظام خاصة فيما يتعلق برأس المال وأن الهيئة لم تتبع الأسلوب التقديري كما نصّ عليه النظام، إذ إنها لم ترجع للمستندات التي قدمها المكلف بل إنها قدرت رأس المال بمبلغ ثابت قدره (5,000,000) ريال سنويًا لكل سنة من السنوات ولا شك أن في ذلك تقييم جزافي ولا أساس له في الواقع ولا يعكس حجم نشاط المكلف، وذكر أنه لا يوجد أي دليل شرعي أو نظامي لثبوت المبلغ الذي قدرته الهيئة في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-97051

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97051-2022)

ذمة المكلف، وأن تقدير الهيئة لرأس المال جزافي وغير مبرر حيثُ إنه لا يتوافق البتة مع إيرادات المؤسسة وفروعها من واقع الإيرادات الفعلية لحسابات المؤسسة، وذكر أن الهيئة ذكرت استبعادها للحوالات البنكية في حين أنها لم تستبعدها، وأرفق المكلف جداول يوضح بها رأس المال وجدول يحتسب فيه وعاءه الزكوي ويُطالب بإعادة الربط بالأسلوب التقديري للأعوام من 1436هـ وحتى 1438هـ لعدم صحة التقدير الجزافي الوارد في خطاب التعديل، كما يستأنف المكلف على بند (التقادم للأعوام من 1436هـ إلى 1438هـ)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها في بند (الربط التقديري بموجب كشوفات حسابات بنكية للأعوام من 1431هـ حتى 1435 هـ)، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الخميس 2023/11/16م،، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-97051

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97051-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط التقديري بموجب كشوفات حسابات بنكية للأعوام من 1436هـ حتى 1438هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الهيئة لم تطبق النظام خاصة فيما يتعلق برأس المال وأن الهيئة لم تتبع الأسلوب التقديري كما نصّ عليه النظام إذ إنها لم ترجع للمستندات التي قدمها المكلف بل إنها قدرت رأس المال بمبلغ ثابت قدره (5,000,000) ريال سنويًا لكل سنة من السنوات. وحيث نصّت الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات." كما نصّت الفقرة (5/هـ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "5- يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية." وحيثُ أنه بالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المكلف على تقدير الهيئة لرأس المال والنسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وحيث أن المكلف من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وبالرجوع إلى الربط التقديري محل الاعتراض يتبين أن الهيئة قد قدرت رأس المال العامل للمكلف بـ (5,000,000) ريال وطبقت نسبة ربح تقديري بواقع (15%) دون تقديم أي من المستندات الداعمة والمؤيدة لتقديرها وفرضها للربح التقديري مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة، كما أن الهيئة لم ترد على الاستئناف المقدم من المكلف لتدعيم موقفها في احتسابها لرأس مال المكلف بمبلغ (5,000,000) ريال، وحيثُ إن "لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل" فإن ما قدمه المكلف من احتساب لوعائه ناشئ عن دليل ثابت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-97051

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97051-2022)

حيثُ أنه أرفق كشوفات الحسابات البنكية وشهادات الرصيد وما يُثبت إيراداته البنكية من عملياته التجارية الأمر الذي يتضح معه أن المكلف قد قدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره وتمكن من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره، وعليه فإن تقدير الهيئة لمبلغ (5,000,000) في ذمة المكلف ليس له أي مبرر نظامي أو شرعي، كما أن الهيئة لم تثبت خلاف ما ذكره المكلف من أنها ذكرت في مذكرتها الجوابية التي استلمها المكلف أنها استبعدت الحوالات البينية بين حسابات المؤسسة وفروعها حيثُ أن المكلف يؤكد أن المبالغ التي أوردتها الهيئة في البيان لا تختلف البتة عن المبالغ التي احتواها قرارها بإعادة الربط؛ أي أنها لم تستبعد الحوالات البينية كما زعمت، وأرفق المكلف احتسابه لوعاء الزكاة عن الأعوام 1436هـ وحتى 1438هـ والتي لم تطعن الهيئة في صحته، وبالاطلاع على المستندات المؤيدة لاحتساب المكلف تبين أنه أرفق بيان من البنك الأهلي التجاري وبنك الرياض بإجمالي الايداعات البنكية لعام 1438هـ والمُطابقة لما احتسبه المكلف في تقديره للوعاء بمبلغ (951,709.90) ريال كما أرفق بيان بإجمالي المبيعات الفعلية المقدرة والذي يشتمل على التحويلات والعمليات الدائنة والايداعات النقدية والتي تظهر بمبلغ (3,273,811.21) ريال وهو ما يُطابق المبلغ المُدرَج في احتساب المكلف، بالإضافة إلى أن المكلف أرفق السجلات التجارية الخاصة به وبفروعه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء إجراء الهيئة في تقديرها لرأس المال بـ (5,000,000) ريال وتطبيقها نسبة (15%) ربح تقديري وإعادة احتساب الوعاء التقديري بناء على الكشوفات البنكية والايداعات الفعلية للمكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-97051

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97051-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-87) الصادر في الدعوى رقم (Z-26634-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1431هـ حتى 1438هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري بموجب كشوفات حسابات بنكية للأعوام من 1431هـ حتى 1435 هـ)

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من 1436هـ إلى 1438هـ).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري بموجب كشوفات حسابات بنكية للأعوام من 1436هـ حتى 1438هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.